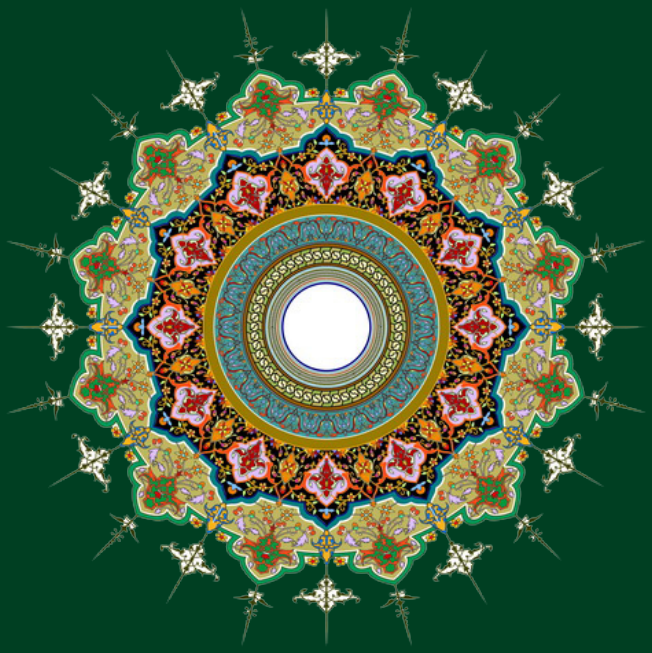

الإرواء في نَظم الأضواء

نظمٌ لمقاصد كتاب "أضواء على السياسة الشرعية"

لفضيلة الشيخ د. سعد بن مطر العتيبي

نظم / يعقوب بن مطر بن دغيس المرشدي العتيبي

دار الإصباح للنشر

@daralesbah

الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير إلى ربه يعقوب بن مطر العتيبي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين:

مقدّمة

١ حمداً لربي المالكِ العظيمِ
منزّلِ الشرائعِ الحكيمِ

٢ ثم السلام والصلاة الزاكية
على النبيّ ذي الصفات الوافية

٣ وبعد، ذي : منظومةُ "الإرواءِ"
نظمت فيها مجملَ "الأضواءِ"

٤ قصدت : "أضواءً على السياسة"
لمن أراد الحفظ والدراسة

٥ والأصل قد صنّفه أستاذي
"سعدٌ" أخي شيخي "أبو معاذِ"

٦ لـخّـصْـتُ فـيـه مـجـمـل الـرسـالـةْ
مُـجـانِـبَ الـتـفـصـيـل والإطـالـةْ

٧ ولا غِـنَـى لـمـبـتـغي الـتـأصـيـلِ
عـن أصـلِـهِ الـمُـبَـيَـنِ الـجـمـيـلِ

٨ والله يـجـزيـه الـثـواب الأجـزلا
ويـنـفـع الـعـبـاد جـلّ وعـلا

مدلول السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً

٩ سـيـاسـةٌ فـي الـلـغـةِ : الـتـدبـيـرُ
كـمـا تـقـول : ساسـهـا الأمـيـرُ

١٠ وفـي اصـطـلاح الـقـوم مـعـنـيـانِ
فـالأول: الـمـخـصـوص بـالـسـلـطـانِ

١١ مـمـا جـرَت أحـكـامُه أو أصـلـحَهْ
بـلا خـلاف الـشـرع بـل بـالـمـصـلحةْ

١٢ ولـم يـرد نـصٌ يـخـص مـا حَـكَـمْ
فـي شـأنِـهِ ومـا يـسـنُّ مـن نُـظُـمْ

١٣ وفيه : ما ألّفَه الإمامُ
نزيلُ "ماوَرْدٍ "هو "الأحكامُ"

١٤ والآخر المعنى الذي يعمّ ما
ذكرتُهُ وكلَ حُكمٍ قد نَمَى

١٥ إلى شؤون دولة الإسلامِ
من سائر التدبير والأحكامِ

١٦ وسلطة التنفيذ والإدارة
وما تضيق عنه ذي الإشارة

حُجّيّة العمل بالسياسة الشرعية

١٧ شواهد السياسة الشرعيةْ
ضمن النصوص لم تكن خفيةْ

١٨ ففي الكتاب ما أتى من الخبرْ
من مثل ما أوْحَى لموسى والخضرْ

١٩ وشاهدٍ على قميصِ يوسفا
دليلُهُ : قرينةٌ وقد شَفَى

٢٠ وحـكـمِ داودَ الـنـبـيِ وابـنِـهِ
فـي الـحرث والفهم الـذي فـي شأنِهِ

٢١ والـحُكم فـي الـثلاثةِ الّـذيـنَا
قـد خُـلّـفـوا: سـيـاسـةٌ يـقـيـنـا

٢٢ كـمـا أتـت فـي السنة الصحيحةْ
شـواهـد الـسـيـاسـة الـصـريـحـةْ

٢٣ كـتـرك هـدم الـكـعبة الـمشرّفة
كـي لا تـشـكّ الأنـفـسُ الـمؤلّفَة

٢٤ وتـركِـهِ الـمـنـافـقَ الـكـذّابـا
كـي لا يـقـال : يـقـتـلُ الأصحـابـا

٢٥ ولـم يـحـرّق بـيـت مـن تـخلّفا
عـن الـصـلاة رحـمـة بـالـضعَفَا

٢٦ ومـا جـرى فـي مؤتةٍ مـن خـالـدِ
لـمـا تـولـى وهـو غـيـر قـائـدِ

٢٧ فـكـان أن أقـرّهُ الـرسـولُ
وقـال عـنـه : الـصـارم الـمسلولُ

تطبيقات السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

٢٨ قضى بجمع المصحف الصدّيقُ
وهْو الذي بفضله حقيقُ

٢٩ وزاد في عقوبة السكرانِ
فاروقُ هذي الأمة الرباني

٣٠ إذ ضاعف السياطَ عند الجلْدِ
فضَمّ تعزيراً لذاك الحدِّ

٣١ وهْو الذي له النصيب الأعظمُ
في حكمه وهو الإمامُ الملهمُ

٣٢ كذاك ذو النورين لما حرّقا
ما لم يكن من الهدَى موثّقا

٣٣ كذا عليٌّ فرّق الشهودا
ولم يكن من قبله معهودا

أسس السياسة الشرعية

٣٤ أصولها التي إليها تستندْ
أدلة مثل السراج يتّقِدْ

٣٥ كتابنا وسنةٌ إجماعُ
تفصيلها لطالبٍ مُشاعُ

٣٦ كذا القياس، ثم هذي الأربعةْ
مما عليه العُلماء مُجْمِعةْ

٣٧ سِوى خِلافٍ في القياس يعرفُ
لكنه من أن يُعدّ أضعفُ

أسس الاستدلال

۞ أوّلاً : طريق الاستدلال بالمصالح المرسلة

٣٨ وما يرى مستنبَطا به استدَلْ
مجتهدٌ لا سيّما في ما نَزَل

٣٩ منها على ما قرروا : المصالحُ
والناسُ فيها مقسط أو جانحُ

٤٠ لكنها على الصواب تنقسِمْ
ثلاثةً معلومةً لمن فهِمْ

٤١ أوّلـــهـــا :الـمـصـالـحُ الـمـعـتـبـرةْ
مـــمـــا أقـــر الـشـرع أو مـــا قـــرّرهْ

٤٢ مـثـالـهـا : حـفـظ الـعـقـولِ والـنُـهَى
مـــن خَـمـرةٍ أو مُـسـكِرٍ يَـهـوي بِـهـا

٤٣ ولايـــةٌ عـلـى الـصـغـيـر تـشـرعُ
كـــي لا يـــرى لـمـالِـهِ يـضـيّـعُ

٤٤ والـثـانِ مـــن أقسامها : مـــا يـهـدرُ
فـــي الـحـكـم إذ إلـغـاؤه مـقـرّرُ

٤٥ لـكـونـه مـخـالـفَ الـنـصـوصِ
مـصـادمَ الـعـمـومِ والـخـصـوصِ

٤٦ ومـثّـلـوا بـالـمـلِـك الـمـظـاهـرِ
فـي صـومـه دون الـعـتـاق الـظـاهـرِ

٤٧ وثـالـثٌ مـا كـان عـنـه قـد سُـكِـت
فـلـم يُـخَـصّ من دليـلٍ قـد ثَـبَـت

٤٨ مـا كـان مِـن مَـنـافـعٍ مـلائـمـا
لـلـشـرعِ، والـدلـيـلُ فـيـه حـاكـمـا

٤٩ وهْـي التـي قـد سُـمّـيَـت بـالـمرسَلَهْ
شـروطُـهـا فـي أصـلِـهِ مـفَـصّـلـهْ

ثانياً : طريق الاستحسان الشرعي

٥٠ منها كذاك عـنـدنـا اسـتـحـسـانُ
لكـنـه عـن الـهـوى يـصـانُ

٥١ فهْـو العـدول عـن نـظـيـر الـمسألةْ
وشرْطُـهُ أدلـة مـؤصّـلـةْ

٥٢ كنـظـرِ الطـبـيـب للـضـرورةِ
ولـمـسُـهُ لـعـورةٍ لـلـمـرأةِ

٥٣ ومثـلـه جـواز الاسـتصنـاعِ
واستشـهـدوا عـلـيـه بـالإجـمـاعِ

ثالثاً : طريق النظر في أحكام الذرائع سدًّا وفتحاً

٥٤ مـن أسـس الـسـيـاسـة الـشـرعـيـة
قاعـدة الـذرائـع الـعـلـيـة

٥٥ وهْي لـديـهـم مـوْضَـحـا قـسـمـانِ
فسـدُّهـا وفـتـحـهـا حـكـمـانِ

٥٦ قد شُـرعـت فـي الأول الـمـشـهـورِ
خـوفـا مـن الإفـضـاء لـلـمـحـذورِ

٥٧ وأصلُهُ فـي "لا تـسـبّـوا" مُـحْـكَـمُ
و"لا تقـولـوا راعنـا" فـلـتـعـلـمـوا

٥٨ وأورد ابـن الـقـيـم الـشـواهـدا
تنقص عـن أولـى الـمِـئِـيـن واحـدا

۞ رابعاً : طـريـق إعـمال الـعُرف

٥٩ وراعِ فـي الـسـيـاسـة الأعـرافـا
كـمـا بـهـا قـد فـسـروا الأوقـافـا

٦٠ ما لـم يـكـن فـي شـرعـنـا تَـحَـدّدا
أو لغـةً فـالـحـد مـا تُـعـوّدا

٦١ من عـالـمٍ بـشـرعـنـا والـواقـعِ
ملاحـظٍ تـنـوّعَ الـطـبـائـعِ

۞ خامساً :طريق تـنـزيل الأدلّة على أحوالها المختلفة

٦٢ وإن تكـن أدلـة تـعـارضـتْ
في ظـاهـر فـإنـهـا قـد الـتَـقَـتْ

٦٣ حقيقةً ما لم يكُ المعارِضُ
قد ردّهُ نَسْخٌ هناك عارضُ

٦٤ فالواجب الإعمالُ للجميعِ
كما اقتضته حكمةُ التشريعِ

٦٥ كل دليل ثابتٍ يُنزّلُ
بحسْبِ حالٍ فالدليل يُعْمَلُ

٦٦ كالقتل والفداء والإطلاقِ
في حالة الأسير والإعتاقِ

٦٧ ومثله تصرّفُ الرسولِ
فإنه يجيء بالتفصيلِ

٦٨ بكونه الإمامَ أو قضاءَ
والأصل فيه كونُه إفتاءَ

٦٩ لأن ذاك أغلبُ العوائدِ
نَصّ عليه العزُّ في "القواعدِ"

۞ سادساً: إعمال قاعدة "الأصل في المنافع والمضارّ"

٧٠ والأصل في المنافع الإباحةْ
مقرر في شرعنا صراحةْ

٧١ كقوله مبيّنا: قل لا أجدْ
فابنِ عليه حكم ما قد يستجدْ

٧٢ كذاك حكم ما يضرّ قد حُظِرْ
وفي الحديثِ صحّ عنه "لا ضرَرْ"

۞ سابعاً: طريق اتباع سنة الخلفاء الراشدين

٧٣ وسُنة الأئمة المتبعَةْ
الخلفاءِ الراشدين الأربعةْ

٧٤ فحُجةٌ بالسنة المقرِرةْ
بها أتت وصيةٌ مكرّرةْ

٧٥ ما لم تخالف ثابت النصوصِ
تَجري على العموم والخصوصِ

مجالات السياسة الشرعية من حيث الموضوعات

٧٦ في كـــل شـــأنٍ تُـعـمَـل الـسـيـاسة
فـي شـرعـنـا لـــو فـقـهـوهُ الـسـاسـة

٧٧ ففـــي نـظـــام الـحـكـم والأمـــوال
وقل كـــذاك فـــي الـنـظـام الـمـالـي

٧٨ كـذاك فـــي سـيـاسـة الـقـضـاء
وفـي جـنـائـيٍّ وفـــي الـجـزائـيْ

٧٩ ومثلـه مـا كـــان بـيـن الـــدولِ
سِلمـًا وحربـًا فـي اخـتـلاف الـمـلـلِ

مجالات السياسة الشرعية من حيث المسائل والأحكام

٨٠ مسـائـل الـسـيـاسـة الـمـقـررة
ما قـــد عـرفـنـا واقـعـا تَـغَـيُّـرَهْ

٨١ فليـس منـهـا مـجـمـل الأخـــلاقِ
ولا أصول الـــديـــن بـــاتـــفـــاقِ

٨٢ واعلـــم بـــأن جـــامـــعَ الـــبـــيـــان
بـأن يـــقـــال إنـــهـــا قـــســـمـــانِ

٨٣ أحدهـــا: مـــا لـــيـــس لـــلـــولاةِ
به اختـــصـــاص الـــفـــعـــل كـــالـــصـــلاةِ

٨٤ والآخر المـــوكـــول فـــي الـــتـــدبـــيـــرِ
إليهـــمُ كـــالـــحـــدّ والـــتـــعـــزيـــر

٨٥ ثم الأخـــيـــر مـــنـــهـــمـــا نـــوعـــانِ
مقـــرران عـــنـــد أهـــل الـــشـــانِ

٨٦ فثـــابـــت الأحـــكـــام وهـــو الأولُ
مثل الـــحـــدود حـــيـــث لا تـــحـــوَّلُ

٨٧ فحقـها الـتـطـبـيق نـص الـمـحـكـمِ
كمـا أتـى وعـيـد "مَـن لـم يـحـكُـمِ"

٨٨ والثـانِ فـي الأنـواع والأحـكـامِ
ما كـان مـنـهـا لا عـلـى الـدوامِ

٨٩ مشـروعـةً أو جـاء الاسـتـنـبـاطُ
فيـهـا وقـد تـغـيَـر الـمـنـاطُ

٩٠ مثـــالـــه : تغـــيّـــرُ الأحـــــــوالِ
وحكمـهـا فـــي الـسـلـم والـقـتـالِ

اعـتـبـار الـفـقـهـاء لـلـسـيـاسـة الـشـرعـيـة

٩١ واعلم بـأن الـفـقـهـا قـــد ذكـــروا
تعليلـهـم (سـيـاسـةً) واعـتـبـروا

٩٢ في كـتْـبـهـم كـــذاك بـالـمـصـالـحِ
بـمـا بـــه يـطـول شـــرحُ الـشـارحِ

٩٣ و(حاجةً) كـــذاك (دفـعَ ضـــررِ)
ونحـوَهـا فـــي ظـاهـرٍ مـشـتـهـرِ

الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية

٩٤ فـي شـرعـنـا: الـسـيـاسـة الـشـرعـيـةْ
وغيـرُهـا: الـسـيـاسـة الـوضـعـيـةْ

٩٥ فكـل مـا يـخـالـف الـشـريـعـة
وما اقـتـضـتـه روحُـهـا الـبـديـعـة

٩٦ فليس مقبولا بكل حال
مثلُ شيوعيٍ ورأسِمالي

٩٧ فالحكم للمولى الحكيم وحدهْ
مَن كُلُ علم بالجميع عندهْ

٩٨ وهل تجوز بينها الموازنةْ
وما يسمى عندهم مقارنةْ

٩٩ فشيخنا المبجل ابنُ بازِ
أفتى بما يفيد بالجوازِ

١٠٠ لكن بشرط أن يكون عالما
وقصده بأن يكون قائما

١٠١ بالحق في إظهار فضل الشرع
فذاك يرجى منه خيرُ النفعِ

نماذج من الموازنة بين السياستين

١٠٢ شتان بين شِرعة منزّلةْ
وغيرها ؛ فهاك بعض الأمثلةْ

١٠٣ هل يستوي ما أنزل الرحمنُ
وما يَسنّ الناقصُ الإنسانُ

١٠٤ وشرعة الشمول والثباتِ
بالفصل بين الدين والحياةِ

١٠٥ أم يستوي ما يُرتَضى ديانةْ
بما به الإكراهُ والمهانةْ

١٠٦ وما بهِ العقابُ والثوابُ
بما به تفرد العقابُ

١٠٧ لولا المقام جئت بالتوثيقِ
لكن هنا المثال للتفريقِ:

١٠٨ فالعرف في القانون أصلٌ مصدريْ
لا فرق بين صالح ومنكرِ

١٠٩ لكنه في الشرع من قواعدِهْ
ولا اعتبار مطلقا لفاسدِهْ

١١٠ وبعد هـذا خـتـمُ مـا قـصـدنـا
تقـيـيـدَه بـمـوجـزٍ أردنـا

١١١ والحـمـد للـرحـمـن في الـخـتـامِ
سـبـحان ذي الـجـلال والإكـرامِ

أبو عبد الله يعقوب بن مطر العتيبي

❊❊❊